

فقه العبادات - مالكي

- 1 - يكره لفاقد الماء إبطال الوضوء بحدث أو بسبب أو إبطال غسله (وإن كان غير متوضئ) بجماع وغيره لانتقاله من التيمم للحدث الأصغر إلى التيمم للحدث الأكبر ما لم يحصل للمتوضئ ضرر من حقن أو غيره وما لم يحصل للمغتسل ضرر بترك الجماع وإلا لم يكره